



# رسالة إخبارية

## وسطاء التأمين



## افتتاحية

رأت منظومة التأمين التكافلي النور بعد سنوات من الانتظار، تميزت بالإعداد للإطار القانوني الخاص بها. وبمجرد أن دخلت حيز التنفيذ يونيو الماضي، أضحى هذا النوع من التأمين ذي الأهمية الرئيسية في قلب المستجدات الوطنية. وباعتبار أحكامه تتطابق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، لطالما كان التأمين التكافلي محط انتظارات كثيرة باعتباره بديلا عن التأمين التقليدي.

فهذا النموذج من التأمينات التشاركية، وبالإضافة إلى كونه يستند على العلاقات الاجتماعية التضامنية بهدف دعم روابط التعاون المتبادل بين المشتركين، أدخل نماذج للتدبير وآليات للتسيير جديدة خاصة به تميزه عن التأمين الكلاسيكي.

وهكذا، تعزز قطاع المالية التشاركية الذي كان يتألف أساسا من البنوك التشاركية، بدخول حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي في أكتوبر 2021 وذلك إثر نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية وكذا منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتطبيق أحكام مدونة التأمينات المتعلقة بالتأمين التكافلي. كما حملت التعليمات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي التي صدرت مؤخرا الضوء الأخضر من المجلس العلمي الأعلى وكذا اللمسات الأخيرة للانطلاق الفعالية لمنتجات التأمين التكافلي.

وسيكون هذا العدد الخاص بـ «التأمين التكافلي» مناسبة لإبراز مراحل تطور وتسيير وعرض هذه المنتجات الجديدة.

كما ستتناول هذه الرسالة الإخبارية أيضا موضوع الرقمنة الذي سبق التطرق إليه في أعداد سابقة من هذه النشرة الإخبارية سيما أنه موضوع في قلب مستجدات القطاع خصوصا في هذه الظرفية المتسمة بتحول أممات تفكيرنا، تصرفاتنا واشتغالنا وخصوصا طريقة استهلاكنا للمنتجات بما في ذلك منتجات التأمين. ذلك أن الأداة الرقمية أصبحت ضرورية في حياتنا اليومية، كما يتضح ذلك من خلال آخر التطورات التي يشهدها هذا المجال في المغرب. يهدف هذا العدد إلى تسليط الضوء على آفاق الرقمنة في قطاع التأمين المغربي.

في هذا العدد :

1. التأمين التكافلي

2. الرقمنة: رافعة نمو

لقطاع التأمين

# التأمين التكافلي

طريقة التوزيع المحددة في الشروط الخاصة؛

- عدم تقادم حقوق المشتركين.

## مراحل تطور الاطار القانوني بالمغرب :

شهد الإطار القانوني للتأمين التكافلي في المغرب تطورا مستمرا:

**2016**

الإطار القانوني الأول : القانون رقم 13 - 59 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99 - 17 المتعلق بمدونة التأمينات

**2018**

إعداد وعرض مشروع قانون رقم 18 - 87 بالبرلمان

**2019**

إقرار مشروع قانون رقم 18 - 87

**2021**

نشر كينيات تطبيق التأمين التكافلي في الجريدة الرسمية في 11 أكتوبر 2021

**2021**

دخول المنشور الصادر في 25 أكتوبر المتعلق بالتأمين التكافلي الذي نشرته هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حيز التنفيذ

تتم عمليات التأمين التكافلي وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي وذلك عبر صندوق التأمين التكافلي، يسير من طرف مقاوله التأمين التكافلي معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، مقابلة أجرة التسيير.

تتعلق المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي بالعناصر التالية:

- تتم عمليات التأمين التكافلي وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- تسيير صندوق التأمين التكافلي من طرف مقاوله التأمين التكافلي بصفتها وكلاء بأجر؛
- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي؛
- دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة؛
- في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في حسابات التأمين التكافلي، يتم توزيع هذه الفوائض على المشتركين وذلك وفق

التأمينات الخاصة بالتأمين التكافلي في الجريدة الرسمية، يقدم توضيحات لتطبيق أحكام القانون :

- المقتضيات التطبيقية المتعلقة بعقود التأمين التكافلي ( البنود التي يجب إدراجها، كيفية أداء الاشتراكات وتعيين المستفيدين، تسليم نظام التسيير للمشاركين....)؛
- معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفية أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي؛
- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية من حسابات صندوق التأمين التكافلي على مختلف المشاركين.

**منشور رقم AS/02/21** بتطبيق أحكام القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يتعلق بالتأمين التكافلي، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 2021 مقدما التوضيحات التالية:

- أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي؛
- كيفية تقديم طلب الاعتماد من طرف مقاولات التأمين؛
- تكوين الاحتياطات التقنية المتعلقة بصناديق التأمين التكافلي؛
- الجهات المصرح لها بعرض عمليات التأمين، بإصدار الاعتمادات وتمديد الاعتمادات؛
- قواعد المحاسبة والتقارير الخاصة بالتأمين التكافلي وإجراءات تكوين المخصصات.

**القانون رقم 13 - 59** : القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات، يشكل الإطار الأول للتأمين التكافلي، والذي صدر في عام 2016. يحدد هذا القانون المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا النوع من التأمين، لاسيما كيفية تسييره، مفهوم بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، مبدأ تسيير التأمين التكافلي من طرف مقاولة التأمين التكافلي مقابل أجرة بهدف تغطية الأخطار من قبل مجموع المشاركين في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين التكافلي.

**القانون رقم 87 - 18** : قدم المجلس العلمي الأعلى مجموعة توصيات بشأن الصيغة الأولى للنصوص التطبيقية للقانون رقم 13 - 59 المقدمة سنة 2016، مما أدى، في عام 2018 إلى مراجعة الإطار الأولي من خلال مشروع قانون رقم 87 - 18 الذي تم اعتماده في عام 2019. ويقدم المستجدات التالية:

- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيفا للمشاركين مقابل أجرة؛
- إدخال تعريفات جديدة مثل صندوق التأمين التكافلي والاستثمار التكافلي؛
- يتم دفع الاشتراك من طرف المشترك على أساس التزام بالتبرع ما عدا الاستثمار التكافلي؛
- التمييز بين الانخراط في نظام التأمين التكافلي عن طريق توقيع نظام التسيير واكتتاب عقد التأمين التكافلي.

**نشر قرار رقم 24052 - 21** لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 7 شتنبر 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 99 - 17 المتعلق بمدونة



منح الاعتمادات الأولى للمقاولات الراغبة في ممارسة عمليات التأمين التكافلي من طرف هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي:

بعد اصدار المنشور، قامت الهيئة بمنح الاعتمادات الأولى للمقاولات الراغبين في بدء عمليات التأمين التكافلي.

يتعلق الأمر ب خمس (5) مقاولات للتأمين وإعادة التأمين وهي: «تكافل الوفاء»، «التكافلية للتأمين»، «تعاونية التأمين التكافلي»، «المغربية للتكافل» ومنح اعتماد مقاولة إعادة التأمين التكافلي عبر «نافذة».

## تعليمات تتعلق بعرض عمليات التأمين التكافلي:

في فبراير 2022 نشرت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تعليمات تتعلق بعرض عمليات التأمين التكافلي.

تهدف هذه التعليمات إلى تقديم توضيحات بشأن الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها لعرض هذا النوع من عمليات التأمين و الموجهة الى جميع الجهات المعنية، ولاسيما الموظفين المسؤولين في مكاتب العرض المباشر، لمقاولو التأمين و إعادة التأمين التكافلي، وسطاء التأمين، البنوك، مؤسسات التمويل، جمعيات القروض الصغرى المرخص لها.... وفقاً للتعليمات، يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا توفرهم على دبلوم أو شهادة تدريب في مجال المالية التشاركية، بما في ذلك وحدة في التأمين التكافلي لمدة لا تقل عن 24 ساعة.

كما تحدد التعليمات المؤهلات المهنية التي يجب التوفر عليها وكذا الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد أو تمديده أو الترخيص بعرض عمليات التأمين التكافلي ولاسيما من حيث تهيئة المباني واللافتات التي يجب احترامها من طرف مقدم الطلب أو تخويله لعرض عمليات التأمين غير التكافلي.

## عرض عمليات التأمين التكافلي :

### مقاولو التأمين و إعادة التأمين التكافلي: طلب الاعتماد

يجب أن يشير طلب الاعتماد المقدم من طرف مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي ترغب في مزاوله عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالإضافة الى صنف أو أصناف العمليات، إلى قائمة حسابات التأمين أو إعادة التأمين التي تشكل صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أن المقاولو تعتم العمل بهذا النوع من التأمين.

إضافة إلى الوثائق المرفقة بطلب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 من المنشور رقم AS/19/01، يجب على الطلب أن يتوفر كذلك على الوثائق الآتية:

1. نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أوهما معا حسب الحالة؛
2. وثيقة تحدد طبيعة المخاطر التي تغطيها حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي المسيرة من طرف المقاولو، أوهما معا حسب الحالة؛
3. مذكرة توضح الإجراءات والآليات التي يتعين على المقاولو اتباعها للتأكد من أن أنشطتها تتوافق مع الآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

## عمليات التأمين التكافلي: نماذج عقود التأمين وآراء المجلس العلمي الأعلى



في 26 أبريل 2022، أدلى المجلس العلمي الأعلى برأي إيجابي بشأن النماذج المرجعية لعقود التأمين التكافلي التي وضعتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. يتعلق الأمر بسبعة أنواع من العقود، يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية، وهي:

1. التكافل العام: يشمل الأشياء المؤمن عليها والتأمين على المسؤولية.
  2. التكافل العائلي: يشمل التأمين على الحياة، التأمين عن المرض والتأمين ضد الحوادث البدنية المرتبطة بالتأمين التكافلي العائلي.
  3. الاستثمار التكافلي.
- I. التكافل العام :

**التأمين التكافلي «متعدد المخاطر المتعلق بالبنيات»:** يهدف الى ضمان تغطية الأخطار المتعلقة بالبنية موضوع التأمين التكافلي التالية: الحريق، الأضرار الناجمة عن المياه و تكسر الزجاج، يشترط أن تكون هذه البنية إما معدة للسكن أو للاستعمال التجاري أو أي استعمال آخر شريطة أن يكون النشاط الذي يمارس في البنية نشاطا مشروعاً لا يتعارض مع الضوابط الشرعية أو القانون المغربي.

**التأمين التكافلي «متعدد المخاطر المتعلق بالبنيات موضوع التمويل التشاركي» :** يغطي هذا العقد بشكل أساسي الأضرار التي لحقت بالبنية المؤمن عليها ضد مخاطر الحريق والأضرار الناجمة عن المياه وتكسر الزجاج، سواء تم استخدام البنية لأغراض سكنية أو تجارية أو غيرها، شريطة أن يكون النشاط الذي يمارس في البنية نشاطاً مشروعاً لا يتعارض مع الضوابط الشرعية أو القانون المغربي.

### II. التكافل العائلي :

**التأمين التكافلي «الوفاة/الزمانة للتمويل التشاركي» :** يدفع المؤمن بموجب هذا العقد للمستفيد الرأسمال المضمون و ذلك في حالي الوفاة أو الفقدان الكلي

للاستقلالية الذاتية للمؤمن له قبل انتهاء مدة العقد. في المقابل يلتزم المؤمن بأداء دفعات يتم تحديد قيمتها وفقاً للتعويضات المضمونة.

**التأمين التكافلي «الوفاة/الزمانة متعدد الأسباب» :** يدفع المؤمن بموجب هذا العقد للمستفيد الرأسمال المضمون، وذلك في حالي الوفاة أو الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية للمؤمن له قبل انتهاء مدة العقد. في المقابل يلتزم المؤمن بأداء دفعات يتم تحديد قيمتها وفقاً للتعويضات المضمونة.

يمكن تمديد الضمان موضوع العقد، باتفاق بين الطرفين، ليشمل ضمان الزمانة الدائمة الجزئية للمؤمن له.

**التأمين التكافلي «الوفاة» :** يدفع المؤمن للمستفيد المؤمن المضمون و ذلك في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة سريان الضمان. في المقابل يلتزم المؤمن بأداء دفعات يتم تحديد قيمتها وفقاً للتعويضات المضمونة.

### III. الاستثمار التكافلي :

**الاستثمار التكافلي :** عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على رأسمال يتكون من المبلغ الإجمالي للدفعات والأرباح الناتجة عن استثماراتها، التي تقوم بها مقولة التأمين التكافلي لصالح الصندوق. وقد يكون المستفيد هو المشترك نفسه أو أي شخص آخر مذكور في الشروط الخاصة للعقد.

**الاستثمار التكافلي - التقاعد :** الغرض من هذا العقد هو تكوين رأسمال مخصص لإنشاء معاش تقاعدي إضافي أو رئيسي يدفعه المؤمن للمؤمن له في نهاية العقد المنصوص عليه في الشروط الخاصة، مقابل دفع اشتراكات إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية.

يتكون مبلغ الرأسمال من مجموع الاشتراكات المدفوعة وناتج استثمارها.

## المجلس العلمي الأعلى

تم إحداث المجلس العلمي الأعلى بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.270 في 8 ابريل 1981 و قد تم إعادة تنظيمه وفقا للأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 في 22 أبريل 2004 و بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.02 (9 فبراير 2015) تحت الرئاسة السامية لصاحب الجلالة. وتتمثل مهمة مجلس العلمي الأعلى في ما يلي:

- دراسة القضايا التي يعرضها عليه جلاله (أمير المؤمنين جلاله الملك)؛
- إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترحة القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية؛
- الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين؛
- إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه؛
- إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار فتاوى في شأنها؛
- إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي.

**الظهير رقم 1.15.02 الصادر في 9 فبراير 2015 والمتعلق بإنشاء لجنة المالية التشاركية داخل المجلس العلمي الأعلى:**

في 2015 تم انشاء لجنة المالية التشاركية داخل المجلس العلمي الأعلى المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن «الامتثال لمبادئ الإسلام المتمثلة في منتجات التمويل التشاركي التي تقدمها مؤسسات التأمين لزنائها». كما تختص لجنة المالية التشاركية بإبداء رأيها في الأوراق النقدية الصادرة عن والي بنك المغرب بشأن منتجات التمويل التشاركي وشهادات الاستثمار وعمليات صناديق التأمين وودائع البنوك التشاركية.

## قاموس مصطلحات التأمين التكافلي

**التسبيق التكافلي:** مبلغ يؤدي من طرف مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

**حساب التأمين التكافلي:** حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات:

الاستثمار التكافلي؛

تأمين التكافل العام؛

تأمين التكافل العائلي؛

...

**مقابلة التأمين التكافلي:** مقابلة معتمدة للقيام بعمليات التأمين التكافلي تنشئ وتسير صندوق التأمين التكافلي مقابل أجرة التسيير.

**الفوائض التقنية و المالية:** الفوائض التقنية والمالية: الأرباح المحققة على مستوى حسابات التأمين التكافلي، وتوزع بالكامل على المشتركين وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.

**صندوق التأمين التكافلي:** صندوق ينشأ بمبادرة من مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

**نظام التسيير:** وثيقة تتضمن المبادئ المتعلقة بتسيير صندوق التأمين التكافلي وكذا مهام والتزامات المقابلة المسيرة للصندوق. يجب على جميع المشتركين قراءة نظام التسيير والتوقيع عليه، والذي يتم تسليم نسخة منه من قبل مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

# الرقمنة: رافعة نمو لقطاع التأمين

## المغرب على المسار الصحيح

من أجل تمكين المغرب من التأقلم مع التوجهات الكبرى للرقمنة، وقعت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشراكة مع (مؤسسة التمويل الدولية)، في إطار برنامج تمكين المساعدة التقنية بهدف تحديد التوجهات الاستراتيجية وتسريع التحول الرقمي لقطاع التأمين في المغرب، والاستفادة من التطور السريع للاقتصاد الرقمي في القارة.

$$\frac{1}{\sqrt{2\pi\sigma^2}} \exp\left(-\frac{(x-\mu)^2}{2\sigma^2}\right)$$

الهدف من هذه الشراكة هو تحديد التوجهات الاستراتيجية من أجل تسريع رقمنة قطاع التأمين في المغرب، مع تحديد الشروط لتطوير قطاع التأمين الرقمي و ضمان الحفاظ على حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من العقود.

تعد الرقمنة فرصة لتطوير العلاقات بين المؤمنين وزبائنهم وتشجيع الابتكار وتسهيل التفاعل وتبادل المعلومات بين أطراف عقد التأمين.

ومن الواضح أن الأزمة الصحية التي مر بها العالم كان لها تأثير مباشر على الاقتصاد المغربي وأثرت على عادات الاستهلاك وكذلك على كيفية تصميم المهنيين وتسويقهم لمنتجاتهم. وقد أضحت المستهلكون يبحثون أكثر فأكثر عن خدمات فردية وآنية تتماشى مع الانتظارات الجديدة وتعكس التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

وإيماناً منها بهذه الرهانات، جعلت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الرقمنة من أولوياتها القصوى حيث تلتزم بمواكبة القطاع في تحوله الرقمي سواء تعلق الأمر بالتصريح بالحوادث، رقمنة الوثائق أو حتى بيع منتجات التأمين عبر الأنترنت. وقد بدأت بالفعل الجهود في هذا الاتجاه.

## إطالة على بعض التجارب: مقاولات التأمين في المغرب في مجال الرقمنة:

### رقمنة التأمين الصحي:

في المغرب، قامت العديد من مقاولات التأمين بتسريع تحولها الرقمي من خلال نشر منصات للتصريح بالحوادث عن بعد والحصول على تعويض مباشر عن طريق التحويل البنكي.

واليا، لم يعد المؤمن له بحاجة إلى الذهاب عند مؤمنه، ويمكنه ببساطة اللجوء إلى فضائه المخصص، وملاً النموذج الإلكتروني، وجمع الوثائق الطبية، وتنظيمها حسب الصنف، وأيضاً إرفاق نسخة من الوثائق المثبتة (التحليلات، الأشعة.....).

وتتم معالجة الملف من قبل مقاولة التأمين، التي ترسل بعد ذلك جواب إلى المؤمن له، مرفوقاً بكافة الشروحات .

يمكن أيضاً للمؤمن لهم ارسال معلومات إضافية إذا لزم الأمر ومتابعة تقدم ملفاتهم في الوقت الحقيقي. أصبحت المعالجة الآن رقمية وآمنة، مع التسجيل عبر الإنترنت وإمكانية تنزيل شهادة الانخراط وتتبع السداد.

### حوادث السير: مشروع رقمنة المعاينة الودية

في المغرب، يعد إطلاق تطبيق جديد لمعالجة وتسوية حوادث السيارات جزءاً من استراتيجية تهدف إلى تسريع التحول الرقمي لقطاع التأمين. هذه المنصة هي حالياً قيد التطوير وتمثل الركيزة الأساسية للتعويض في إطار التأمين على السيارات.

## بيع منتجات التأمين عبر الشبكة: إطار جديد

تم نشر تعليمات تتعلق بالمنصات الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الشبكة من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

تشمل هذه التعليمات، على وجه الخصوص، القواعد الرئيسية المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وكذا بعض أحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه المطبقة على البيع عبر الشبكة.

تحدد التعليمات أيضاً كفاءات المراقبة التي تتعلق بالمنصات الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الأنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة نشرت دليلاً لآلية بيع منتجات التأمين عبر الأنترنت من طرف مهني التأمينات، متوفر في الرابط التالي:

### رابط الدليل



# إصدارات وأحداث

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/hyy-mrqb-ltmyn-wlhtyt-ljtmy-tshrk-fy-lmntd-ldwly-lltmyn>

هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي تشارك في المنتدى الدولي للتأمين بالولايات المتحدة الأمريكية

<https://www.ecoactu.ma/contrats-takaful-cso-acaps/>

عقود التأمين التكافلي: المجلس العلمي الأعلى يبدي رأيه لهيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/hyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-tshrk-fy-mltq-ldr-lbyd-lltmyn>

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تشارك في ملتقى الدار البيضاء للتأمين

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/twqy-mdhkr-tfhm-m-lhyy-lm-lswq-lml-bsltn-mn>

توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة لسوق المال بسلطنة عمان

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/hyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-wljm-lmgrby-lshrkt-ltmyn-wd-ltmyn-tzzn-aly-lwst>

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين تعززان آلية الوساطة في التأمين المحدثثة سنة 2015

## للقراءة

E-Wassit Taamine برنامج تكوين رقمي، متاح بالمجان لجميع وسطاء التأمين وقد تم إعداد هذا البرنامج بشراكة مع الجامعة الدولية للرباط. يقوم البرنامج على ستة محاور للتكوين تغطي كافة المهارات والكفاءات النظرية والتطبيقية التي يحتاجها وسيط التأمين مواكبة التطورات التي يشهدها قطاع التأمينات وتسمح منصة E-Wassit Taamine بمتابعة تقدم المستفيد من التكوين من خلال نظام تقييم يتوج في نهاية التكوين بمنح شهادة في وساطة التأمين.

برنامج التكوين الرقمي متاح دائماً لجميع المشاركين وكذلك المشاركين الجدد الذين يرغبون في التسجيل على المنصة.

### Thématiques du Programme



رابط التسجيل

من أجل التسجيل في منصة التكوين المرجو الضغط على الرابط التالي :